

تكييف الخلع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

Adapting Khula In Islamic Jurisprudence And Algerian Family Law

تاريخ القبول: 2020/06/14

تاريخ الإرسال: 2019/11/08

للمشكلات الزوجية، ويعتري الخلع جميع الأحكام التي تعتري الطلاق، ولشدة تشابه الخلع بالطلاق على مال فإنه كثيراً ما أدى إلى اختلاط طبيعة الحكم بالخلع في كونه طلاقاً أو فسخاً وفي اعتباره إذا ما كان يميناً أو معاوضة، وهذا ما اختلف حوله الفقهاء، والاجتهاد القضائي، ولعل هذا المقال سيكشف عن طبيعة الخلع من حيث صيغة تكييفه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الخلع؛ فسخ؛ طلاق؛

الفقه الإسلامي؛ قانون الأسرة الجزائري.

Abstract:

The justice of Islam has been manifested in the loading of the party that chooses to terminate the marriage contract financial liability, the exit from the arbitrariness of any of the spouses, fined those who chose to separate from them, and we will deal in this article division as a solution to marital problems. Because of the similarity of khul (divorce) to divorce on money, it often led to the mixing of the nature of the ruling with regard to divorce

عاشور سهيلة (*)

مخبر الشريعة

جامعة الجزائر1

S.achour@univ-alger.dz

سعيد خنوش

جامعة الجزائر1

S.khennouche@univ-alger.dz

ملخص:

قد تجلى عدل الإسلام في تحميل الطرف الذي يختار إنهاء عقد الزواج التبعة المالية، وسنتناول في هذا المقال الفرقة بالخلع كحلّ

(*) - المؤلف المراسل.

as a divorce or divorce, and considering whether it is right or repudiation. This is what the scholars differed about, and jurisprudence, and perhaps this article will reveal the nature of khul' Where the formula for adaptation in Islamic jurisprudence and the Algerian family law.

keywords: Khallat; Annulment; Divorce; Islamic Jurisprudence; Algerian Family Law.

مقدمة:

من مقتضيات العدل أن يُمكنَ كل واحد من الزوجين من الاختيار، قبل الزواج وبعده، فكما أعطى الإسلام للرجل حق الطلاق، وهو نوع من الاختيار لبقاء الزوجية أو إنهائها، أعطى المرأة حق افتداء نفسها، من زواج لا يحقق لها الاستقرار المنشود، وهو أيضاً نوع من الاختيار لما بعد الزواج، بحيث لا يعلم أغلب العوام عن حكم الخلع، الذي كفل للمرأة حق طلب الفراق من زوج لم تعد راغبة في مواصلة العيش معه، ولعل هذا البحث يكشف عن جوهر الخلع وقيمة مشروعيته في حلّ المشكلات الزوجية.

- إشكالية الدراسة: ما مدى توافق تكييف قانون الأسرة الجزائري لمسألة الخلع مع أحكام الشريعة الإسلامية ؟

- أهداف البحث:

- التعريف بالخلع لغة وفقها وقانونا وبيان مشروعيته في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري .

- بيان أثر الخلع حين اعتباره طلاقاً أو فسخاً .

- عرض لأهم مسائل تكييف الخلع عند فقهاء الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري .

- **منهج البحث:** استخدمت المنهج الوصفي التحليلي المقارن، أما المنهج الوصفي يتمثل في التعريف بالمصطلحات، والمنهج التحليلي حيث سأتناول المسألة من زاوية التكييف الفقهي والقانوني، وأما المنهج المقارن فليبين مواطن الخلاف والاتفاق بين فقهاء الشريعة والقانون .

- **تقسيمات البحث:** قسمت البحث إلى محورين:

المحور الأول: ماهية الخلع

المحور الثاني: تكييف الخلع .

المحور الأول: ماهية الخلع

قد يطرأ على الحياة الزوجية أمور تنال في الحكمة من مشروعيته، فقد يتزوج الرجل امرأة ثم يتبين أن بينهما اختلافاً في الأخلاق وتنافراً في الطباع، فيكره الرجل زوجته أو تكره المرأة زوجها، وإذا تضاعف البغض من الزوجين أو أحدهما، وتصبح الحياة



الزوجية غير قابلة للإصلاح، فحينئذ رخص بالفراق بينهما دفعا للضرر، فإن كانت الكراهية من جهة الرجل فيبيده الطلاق، وإن كانت من جهة الزوجة فلها أن تطلب الخلع، وفي هذا المبحث سنتعرف على ماهية الخلع ومشروعيته.

أولاً- الخلع لغةً:

خلع امرأته: طلقها على بذل منها، فهي خالعة والاسم الخلعة ومخالعة، وخلع ثوبه ونعله وقائده، وخلع الوالي: عزل، وخلع امرأته أنه خلعا، خالعت المرأة بعلها: أرادته على طلاقها ببذل منها له، فهي خالعة⁽¹⁾، ويقال: خالعت زوجته، وخالعت زوجها⁽²⁾.

يأتي بمعنى النزع، يقال: خالعت (المرأة زوجها) مُخالعةً، إذا افتدت منه وطلقها على الفدية (فخلعها) هو (خلعاً)، والاسم: الخلع بالضم، وهو استعارة من خلع اللباس، لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فإذا فعلا ذلك، فكأن كل واحد نزع لباسه عنه⁽³⁾، ويأتي بمعنى العزل، كأنما أراد إزالته عن مكانه وعزله عنها، ذكره في مختار الصحاح فقال "وخلع الوالي عزل"⁽⁴⁾، والخلع الذي أباحه الإسلام مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله لأن المرأة لباس الرجل والرجل لباس لها لقوله تعالى "هن لباس لكم وانتم لباس لهن"⁽⁵⁾.

ثانياً- الخلع اصطلاحاً:

سنحاول ان نعرف الخلع شرعا عند فقهاء الشريعة الإسلامية ثم نعرفه عند المشرع الجزائري .

1- تعريف الخلع شرعا: الخلع لدى الفقهاء بصورة عامة فصم العلاقة الزوجية، ومفارقة الزوج لزوجته بعبوض منها أو غيرها، وفيما يلي سنعرض تعريفات الفقهاء.

أ- عند المالكية: عرّفه ابن رشد بقوله وهو بذل المرأة العوض على طلاقها⁽⁶⁾.

وهو الطلاق بعبوض ولو من غير الزوجة أو بغير لفظ الخلع⁽⁷⁾.

ب- عند الحنفية: لا يلتزم أكثرية فقهاء الحنفية بتعريف المصطلح، تعريفاً محدداً، ومنها: "إذا تشاق الزوجان وتخالفا وخافا أن لا يقيما حدود الله تعالى فلا بأس أن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به"⁽⁸⁾، وليس للنكاح عندهم من إزالة إلا بالطلاق على ما ذهب إليه فقهاؤهم، وأنه يضا ملك النكاح المتوقفة على قبول الزوجة بلفظ الخلع أو ما في معناه وعندهم الخلع إزالة ملك النكاح ببذل الخلع⁽⁹⁾.



ج- عند الشافعية: هو فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ الطلاق أو الخلع⁽¹⁰⁾، عرفه النووي بأنه: "مفارقة المرأة بعوض"⁽¹¹⁾.

د- عند الحنابلة: عرفه بعضهم بان الخلع أن يفارق امرأته على عوض تبذله له⁽¹²⁾، وبأنه فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج⁽¹³⁾.

وعلى العموم فكل التعاريف من مقيد بلفظ الخلع والبدل إلى مقيد بالبدل تفيد بأن الخلع هو طلاق المرأة من زوجها مقابل ما تبذله له من عوض⁽¹⁴⁾.

ثالثا- تعريف الخلع قانونا:

نص المشرع الجزائري في المادة 54 بأنه "يجوز للزوجة ان تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه، فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم"، فالمشرع في هذه المادة لم يقيم بتعريف للخلع، بل أعطى جوازية الزوجة بان تخالع نفسها⁽¹⁵⁾ عن طريق اتفاقها مع الرجل على الطلاق لقاء مال تدفعه الزوجة لزوجها⁽¹⁶⁾، ومن خلال النظر في صياغة هذه المادة قد يفهم ضمنا بأن المشرع الجزائري عرف الخلع بأنه فك الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة مقابل مال تدفعه إلى الزوج مفتدية به نفسها⁽¹⁷⁾، أما بعد التعديل فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 54 من قانون الأسرة بأنه فك الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة مقابل مال تعطيه للزوج مفتدية به نفسها، دون موافقته، واستعمل لفظ الخلع صراحة دون غيره من الألفاظ الدالة عليه⁽¹⁸⁾.

رابعا- مشروعية الخلع:

1- مشروعية الخلع في الفقه الاسلامي:

أ- يقول الله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽¹⁹⁾، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ هو استخفاف المرأة بحق زوجها وسوء طاعتها إياه⁽²⁰⁾، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ يفيد معنى الآية كذلك أنه لا يحل للرجل أن يسترد شيئا من صداق أو نفقة أنفقها في أثناء الحياة الزوجية في مقابل تسريح المرأة إذا لم تصلح حياته معها،



إلا إذا وجدت هي أنها كارهة له لا تطيق عشرته لسبب يخص مشاعرها الشخصية، فلا يجبر الشرع المرأة على العيش مع شخص لا تتحمله، وفي نفس الوقت لا تضيع على الرجل ما أنفق بلا ذنب⁽²¹⁾، وبالمقابل على الزوجة أن تختلج بالتنازل عن مهرها ليطلقها الزوج فلا إثم عليه في أخذه ولا إثم على الزوجة في بذله⁽²²⁾، وأيضا أخرج البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهم أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته، قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة⁽²³⁾، فمن الحديث أن امرأة ثابت بن قيس لا تريد مفارقة زوجها لسوء خلقه ولا لنقصان دينه وإنما هي كرهت التقصير فيما يجب عليها من حق زوجها بسبب بغضها له، وهو ما جاء في الحديث بعبارة الكفر أي كفران العشير، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن ترد له بستانه مقابل حصولها على الطلاق⁽²⁴⁾.

ب- ما رواه النسائي: أن ثابت بن قيس بن شماس، ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت، فقال له: خذ الذي لها عليك وخل سبيلها، قال: نعم، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتريص حيضة واحدة، فتلحق بأهلها⁽²⁵⁾.

2- مشروعية الخلع في قانون الأسرة الجزائري: نصت المادة 54 من الأمر 11/84 المتضمن قانون الأسرة على أنه "يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه، فإن لم يتفقا على شيء، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة الصداق وقت الحكم"⁽²⁶⁾، أما بعد تعديل سنة 2005 فإن المادة 54 تنص كما يلي: "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم"⁽²⁷⁾.

المحور الثاني: تكيف الخلع

في هذا المحور نريد معرفة ما إذا كان الخلع يمينا أو معاوضة ومعرفة ما إذا كان الحكم به يعتبر فسحا أم طلاقا، وهذا ما سنتطرق إليه كالتالي:



أولاً: إعتبار الخلع يمينا أو معاوضة

إن الخلع عقد ينعقد بإيجاب وقبول، وما دام الخلع افتداء من الزوجة ببذل مال للزوج في مقابل خلاصها منه، فإنه يعتبر معاوضة من جانبها لأنها تبذل بدلا للحصول على مقابل وهو حريتها، وبما أن الزوج علق طلاق زوجته على قبول ذلك البذل، فهذا التعليق يعتبر يمينا من طرف الزوج كما يرى الفقهاء⁽²⁸⁾، ولتفصيل المسألة نبحت التكييف عند فقهاء المذاهب الأربعة كالتالي .

1- تكييف الخلع عند الفقهاء: سنعرض آراء فقهاء المذاهب الأربعة حول تحديدهم لطبيعة الحكم بالخلع وتبيين الفروقات بينهم مع إظهار الدليل الذي اعتمده في ذلك .
أ- عند المالكية: يرون أن الخلع عقد معاوضة، وتجري عليه أحكام المعاوضات، من جواز الرجوع فيه قبل صدور القبول من الآخر، وانتهاء الإيجاب إذا قام من المجلس ولم يصدر القبول، ويُعترض على هذا التكييف بأنهم أمضوا الخلع إذا فسد البذل واعتبروه طلاقاً بائناً، ومرد ذلك عندهم لوقوع الخلع بعوض ودونه، وبهذا لا يوافق المعاوضات من كل وجه، فهو معاوضة إذا توفر البذل، أما إذا سقط البذل ولم يلزم بمثله أو قيمته، فيكون من عقود التبرع، إن الخلع إذا وقع بشيء حرام فإنه ينفذ ويكون طلاقاً بائناً ويرد الحرام⁽²⁹⁾ .

ب- عند الحنفية: يرى الإمام أبو حنيفة أن الخلع يمينا من جانب الزوج ومعاوضة من جانب الزوجة، أما صاحبا أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فالخلع عندهما يمينا من الزوجين وتوجيه قول أبي حنيفة أن الخلع طلاق عنده، وهو معلق على قبولها، فكان بمعنى اليمين، وشرح عبارته أن الخلع في حقها معاوضة لها الرجوع عنه قبل صدور القبول منه، أما من جانبها فهو يمينا لا يملك الرجوع فيه قبل قيامها من المجلس، فإن وافقت لزمه ووقع الطلاق، وإن قامت من المجلس قبل قبولها أو رفضت ينتهي إيجابه، وهذا التوجيه على قول الإمام أبي حنيفة، أما على قول صاحبيه، فهو يمينا من كليهما فلا وجه للرجوع، فإن انتهى المجلس فلا يصح الرجوع على قول صاحبي أبي حنيفة، فليس الخلع عندهم مساوياً للطلاق على مال من كل وجه ثمرة تقييد الطلاق على مال دون الخلع تظهر فيما لو بطل البذل، أنه لو طلقها بمحرم وقع بائناً في الخلع ورجعياً في الطلاق⁽³⁰⁾ .



ج- عند الشافعية: يرون أن الخلع من عقود المعاوضة، وعلى هذا الأساس رتبوا أحكامه، ويظهر الفرق عندهم بين أن يكون طلاقاً كما هو المفتى به في المذهب، أو فسحاً كما مال إليه كثيرون من فقهاءهم، وباختلاف النظر إليه من هذا الجانب تختلف أحكامه عندهم، وعن ثمرة الخلاف بين كونه طلاقاً أو فسحاً، فلو قال بعتك طلاقك بكذا أو قالت بعتك ثوبي مثلاً بطلاق فهو معاوضة لأخذه عوضاً في مقابلة ما يخرج عن ملكه فيها شوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق فيه على قبول المال أما إذا قلنا الخلع فسح فهو معاوضة محضة من الجانبين⁽³¹⁾.

د- عند الحنابلة: اختلفت الأقوال في تكييف الخلع عند الحنبلية، فهو عندهم معاوضة تقبل التعليق مرة وتمنعها أخرى، ولأن الخلع إسقاط لحقه من البضع وليس فيه تمليك شيء، والإسقاط تدخله المسامحة، ولذلك جاز بغير عوض على رواية وقال: لا يصح في رواية أخرى⁽³²⁾، وقد ذكر أيضاً أن مقصود الزوج من الخلع البديل، فلا نجمع عليه خسارتين، الزوجية والبديل، فإيقاعه على الزوج بغير بديل مخالفة للدليل، ومردّد هذا الاختلاف عندهم راجع لتفريقهم بين الخلع والطلاق، فإذا وقع بلفظ الطلاق أو نوى الطلاق، حتى لو كان بلفظ الخلع، يقع طلاقاً، لأن الطلاق ليس من عقود المعاوضة، أما بالنسبة للزوج فلهم تكييفان، معاوضة لا تقبل التعليق، ولا يصح تعليقه بقوله إن بذلت لي فقد خلعتك⁽³³⁾، وفائدة الخلاف في التكييف على هذا النحو أن فسح العقد يقتضي حكماً رجوع كل طرف إلى عوضه.

- الترجيح: يتضح أنه عند أكثر الفقهاء من عقود المعاوضة وتجري فيه أحكام المعاوضات، وهو ما يوافق قول النبي صلى الله عليه وسلم عندما اشترط عليها أن ترد عليه حديقته لقاء بضعها وامتلاك نفسها، فقله صلى الله عليه وسلم كما جاء في البخاري وغيره " فتردين عليه حديقته، قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"⁽³⁴⁾.

مما سبق لا يعني أن الخلع يكيف على أنه يمينا ومعاوضة في نفس الوقت، وإنما يعتبر معاوضة بالنسبة للزوجة إذا ابتدأت بالإيجاب لأنها هي الملتزمة بدفع البديل، ويعتبر يمينا إذا ابتدأ الزوج بالإيجاب وعلق طلاق زوجته على بذلها للمقابل، أي أنه يلتزم بطلاقها إن هي التزمت بدفع البديل، لهذا يعتبر يمينا وعهداً من جانبه⁽³⁵⁾.



2- موقف المشرع الجزائري من تكييف الخلع بين المعاوضة واليمين: عرف المشرع الجزائري مرحلتين في تحديد رؤيته بشأن الخلع يمينا أم معاوضة ففي قانون 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 لم يتعرض المشرع الجزائري⁽³⁶⁾ إلى مسألة التكييف الفقهي للخلع في كونه عقد يتعين على الزوج اليمين وعلى الزوجة المعاوضة كما أورده الفقهاء، لكون الخلع يعد يمينا من جانب الزوج، فهو يرتبط بالطلاق ويعد معاوضة من جانب الزوجة لأن المسألة متعلقة بالتعويض حيث اكتفى في المادة "54" من قانون الأسرة بالقول أنه يجوز مخالعة نفسها من زوجها على مال يتم الإتفاق، مما جعل بعض شراح القانون المتبنين للرأي إلا خلع بدون إرادة الزوج حاولوا شرح المادة 54. وفي هذا الصدد يقول الدكتور بلحاج العربي إذا اتفق الزوج مع زوجته أن تدفع له مبلغا من المال لقاء طلاقها، فقبلت وتم ذلك بإيجاب وقبول سمي هذا مخالعة، ومن هنا فإن التكييف القانوني للخلع أنه كالطلاق على مال يعتبر يمينا من جانب الزوج لأنه علق طلاقها على شرط قبولها المال، ويعتبر معاوضة لها شبيهة بالتبرع من جانب الزوجة التي تدفع له مبلغا من المال مقابل تخليص نفسها من رابطة الزوجية⁽³⁷⁾، لكن الرأي يتغير بعدها بتغيير عدة ظروف وفصل المشرع الجزائري في أمر التكييف للخلع في التعديل الأخير بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الذي عدل القانون 11/84 حينما عدلت المادة 54 منه ونصت⁽³⁸⁾ على أنه يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي، وبذلك فلا حاجة لمجلس عقد ولا أي إيجاب للزوجة في مخالعتها ولا أي قبول للزوج⁽³⁹⁾، وجاء مؤكدا لهذا قرار المحكمة العليا رقم 656259 تاريخ القرار 2011/09/15 قضية (ب.ع) ضد (ط.ي)، حيث أنه تم قبول الطعن بالنقض شكلا لأنه استوفى الأشكال القانونية، ورفضه موضوعا لعدم التأسيس، لأن الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة تدوف بتاريخ 2008/01/24 تحت رقم 656259 حكم القاضي بفك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع بين الطاعن الحالي وبين المطعون ضدها⁽⁴⁰⁾.

ولعل الدوافع وراء هذا التفسير هو غموض النص القانوني الذي لم يحسم في مسألة التكييف الفقهي للخلع كونه يمينا أم معاوضة، بل اكتفى بالقول أنه في حالة النزاع على المال أو بدل الخلع حكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم،



ولكن المشرع الجزائري فصل في أمر التكييف الفقهي للخلع في التعديل الأخير لقانون الأسرة بموجب الأمر رقم 02/05 حينما عدلت المادة 54 منه ونصت على أنه: "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي ... وبذلك فلا حاجة لمجلس العقد ولا أي إيجاب من الزوجة في مخالفتها، ولا أي قبول من الزوج".⁽⁴¹⁾

ثانياً: طبيعة الحكم بالخلع طلاقاً أو فسخاً

مسألة اعتبار الخلع فسخ أو طلاق من أصعب المسائل الاجتهادية، هل يعتبر الحكم به فسخاً أم طلاقاً، وإذا اعتبر طلاقاً، هل يعتبر طلاقاً بائناً أم رجعيّاً؟، ولقد اختلف الفقهاء وانقسموا في تحديد طبيعة الحكم بالخلع حول اعتباره فسخاً أم طلاقاً إلى رأيين.⁽⁴²⁾

1- القائلون بأن الخلع طلاق: هناك من قال إن الخلع هو طلاق بائن وآخرون قالوا

أنه طلاق رجعي، وسنوضح ذلك فيما يأتي:

أ- الذين قالوا أن الخلع طلاق بائن: هو قول منسوب إلى الجمهور، واستدلوا لذلك بالآية الكريمة وهو قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمِاسْكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽⁴³⁾ ومعنى تفسير الآية: والأظهر على أنه طلاق؛ لأنه فرقة باختيار الزوج، فهو كالطلاق بعوض، وقد نسب هذا القول إلى عدد من الصحابة والتابعين، وغيرهم من العلماء والفقهاء وقد اختلف أهل العلم في الخلع فذهب أكثرهم إلى أنه تطليقة بائنة ينتقص به عدد الطلاق، وهو قول عمر وعثمان الشعبي والنخعي، وإليه ذهب مالك والثوري والأوزاعي⁽⁴⁴⁾، وهذا الحكم مؤكد سواء كان خلع على مال أم بغير ذلك؛ لأن الله شرع الخلع كي تملك الزوجة نفسها وهذا ما يتنافى مع الطلاق الرجعي، فيرى أصحاب هذا الرأي أن الخلع طلاق لا فسخ، وذهب إلى ذلك الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليه وأحمد ابن حنبل في إحدى الروايتين عنه⁽⁴⁵⁾، استدلو بما يلي:

- إن رسول الله عندما خاطب ثابت بن قيس قال له: "اقبل الحديقة وطلقها

تطليقة"، فالحديث جاء بلفظ الطلاق لا الفسخ.



- وجاء في موطأ الإمام مالك قال: "أخبرنا الشافعي- رضي الله عنه- فقال: عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد، ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال: هي تطليقة إلا أن تكون قد سمت شيئا، فهو ما سمت، قال محمد: وبهذا نأخذ الخلع تطليقة بائنة، إلا أن يكون سمى ثلاثا أو نواها⁽⁴⁶⁾ .

- ولأن لفظ الخلع يدلّ على الطلاق لا على الفسخ لأنه مأخوذ من الخلع وهو النزع، والنزع إخراج الشيء من الشيء في اللغة، قال الله تعالى: "ونزعنا ما في قلوبهم من خلٍ" أي أخرجنا، فكان معنى قوله خلعتها أي أخرجها من ملك النكاح، وهذا معنى الطلاق البائن، وفسخ النكاح رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن رأسا، فلا يتحقق فيه معنى الإخراج⁽⁴⁷⁾ .

ب- من يرى أن الفرقة الواقعة بالخلع طلاق رجعي: أي انه للزوج أن يراجع زوجته في العدة، على أن يرد عليها ما أخذ منها، وهو رأي الظاهرية، وفي هذا يقول الإمام ابن حزم: (وأما هل الخلع طلاق بائن أو رجعي؟ فقالت طائفة هو طلاق بائنة، وأما من قال إن الخلع طلاق رجعي، فكما روينا عن سعيد بن المسيب أنه قال في المختلعة: إن شاء أن يراجعها، فليردّد عليها ما أخذ منها في العدة، وليشهد على رجعتها)، ثم يقول ابن حزم: (وما وجدنا قط في دين الإسلام عن الله تعالى ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقاً بائناً لا رجعة فيه إلا الثلاث مجموعة أو مفرقة، أو التي لم يطلها، ولا مزيد، أما ما عدا ذلك فأراء لا حجة فيها، وأما رده ما أخذ منها، فإنما أخذه لئلا تكون في عصمته، فإذا لم يتم لها مرادها، فمألها الذي لم تعطه إلا لذلك مردوداً عليها⁽⁴⁸⁾ .

2- القائلون بأن الخلع فسخ: الذين قالوا أنه فسخ يقول ابن كثير: "وهذا الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما من أن الخلع ليس بطلاق، وإنما هو فسخ، هو رواية عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان وابن عمر، وهو قول طاووس وعكرمة، وبه يقول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور وداود بن علي الظاهري، وهو مذهب الشافعي في القديم"⁽⁴⁹⁾ حيث ذهب الشافعي إلى أنه فسخ لا ينتقص به عدد الطلاق⁽⁵⁰⁾، واستندوا إلى قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ ثم بعد ذلك ذكر الله تعالى الافتداء فقال ﴿فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾⁽⁵¹⁾ .



يعلق القائلون بأنه فسخ بمذهب ابن عباس في المسألة، فهو عمدة مذهبهم، وحجة ابن عباس فيما ذهب إليه من كون الخلع فسحاً، مبني على تفسيره لآية الفداء، فهو يرى أن الحديث عن الفداء جاء مستقلاً عن الطلاق، وإذا اعتبرناه منه أصبح عدده أربعاً، وهو خلاف المنصوص في عدد الطلاق، والحجة الثانية لابن عباس في اعتبار الخلع فسحاً، أمرُ النبي صلى الله عليه وسلم للمختلعة أن تعتدّ بحيضة.

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الخلع فسخ للعقد وليس طلاقاً، إلا إن سمي تطليقة فهي كذلك وبالتالي لا ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته، وهو رواية عن عثمان بن عفان وابن عمر وغيرهم، وهو مذهب الشافعي القديم، وما ذهب إليه أحمد بن حنبل في الرواية الثانية عنه⁽⁵²⁾.

استدلوا بما يلي:

أ- ذكر الله تعالى الافتداء بعد أن ذكر الطلاق بقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحٍ بِاِحْسَانٍ﴾⁽⁵³⁾، ثم ذكر ثانية الطلاق: ﴿فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهٗ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهٗ﴾⁽⁵⁴⁾، ولو جعل الخلع طلاقاً لازداد عدد الطلقات على الثلاث وهذا لا يجوز.

ب- بعض روايات ثابت بن قيس لم يرد فيها لفظ الطلاق، فلم ترد إلا عبارات "خذ منها" و"يخلي سبيلك"، فاستدل به القائلون أن الخلع فسخ للنكاح.

- الترجيح: مسألة اعتبار الخلع فسخ أو طلاق من أصعب المسائل الاجتهادية، حيث يظهر ترجيح الرأي القائل أن الخلع فسخ لأنه جعله حقاً للزوجة لتملك حريتها خاصة إذا أساء الزوج معاشرتها، وهذا يتعارض مع كونه طلاقاً، لأن الطلاق بيد الرجل وإذا استعمله ينقص من عدد الطلقات التي يملكها، فمن غير المنطقي أن تستعمل الزوجة حقاً لها في فك الرابطة الزوجية ويفقد الزوج طليقة من الطلقات التي يملكها، ومن جهة أخرى يظهر ترجيح الرأي القائل بأن الخلع طلاق لسبب منطقي يعود لحقيقة الفسخ الذي يكون في العقد بسبب وجود عيب يشوبه، أما الخلع فيرد على علاقة زوجية صحيحة لا يشوبها أي عارض يعيب العقد، وإنما تثور مسألة الخلع لظروف خارجة عن أركان وشروط العقد والتي لا يمكن حلها إلا بالطلاق⁽⁵⁵⁾، فمن رآه فسحاً عرفه بذلك، ومنهم من اعتبره طلاقاً، فجاء تعريفه مطابقاً لمعنى الطلاق،



فالحنفية والمالكية يرونه نوعاً من الطلاق، أما الشافعية والحنبلية فقد اشترطوا أن يقع الخلع بلفظ الطلاق أو بنية الطلاق حتى يقع طلاقاً بعد أن يستوفي أركانه وشروطه، مما سبق لا يعني أن الخلع يكيف على أنه يمينا ومعاوضة في نفس الوقت، وإنما يعتبر معاوضة بالنسبة للزوجة إذا ابتدأت بالإيجاب لأنها هي الملتزمة بدفع البذل، ويعتبر يمينا إذا ابتدأ الزوج بالإيجاب وعلق طلاق زوجته على بذلها للمقابل، أي أنه يلتزم بطلاقها إن هي التزمت بدفع البذل، لهذا يعتبر يمينا وعهدا من جانبه⁽⁵⁶⁾.

3- موقف المشرع الجزائري من تكيف الخلع بين الفسخ والطلاق: أما فيما يتعلق بالخلع من حيث أنه فسخ أم طلاق فإن المشرع الجزائري كان واضحا منذ الوهلة الأولى بتبنيها للاتجاه القائل بأن الخلع يعد طلاقا لا فسخا وذلك واضح من خلال الترتيب الذي جاء به قانون الأسرة من حيث تبيان أنه طلاق ومعنى الفسخ هو الترتيب الذي دعم هذا الرأي، ونجد أن المادة 54 التي تنص على الخلع كصورة من صور فك الرابطة الزوجية الموجودة في خانة الفصل الخاص بالطلاق وهو يؤكد التأثير الواضح وتبنى المشرع الجزائري للرأي القائل بالخلع طلاقا لا فسخا⁽⁵⁷⁾، وبهذا فقد ساير المشرع الجزائري موقف جمهور العلماء من حكم الخلع واعتبر طلاقا، وبالرجوع إلى موضع النصوص المتعلقة بالفسخ نجده أورد أحكامه في الفصل الثالث من الباب الأول من قانون الأسرة المعنون "بالزواج" في المواد (32) وما بعدها، بينما أورد أحكام الطلاق في الفصل الأول من الباب الثاني المعنون "بانحلال الزواج" وقد أورد حكم الخلع في المادة (54) من نفس القانون ضمن أحكام الطلاق، فيكون المشرع الجزائري قد اتجه إلى اعتبار الخلع طلاقا ويكون في ذلك مصيبا لأن الفسخ سببه وجود عيب يشوب العقد بينما الخلع يرد على علاقة زوجية صحيحة لا يشوبها أي عارض يعيب العقد وإنما نتيجة ظروف وعناصر خارجة عنه مست العلاقة الزوجية، والتي لا يمكن حلها إلا بالطلاق، ولقد جاء اجتهاد المجلس الأعلى موافقا لهذا الموقف حيث جاء في إحدى قراراته انه لا يلحق الطلاق إلا التي عقد عليها بنكاح صحيح⁽⁵⁸⁾.

خاتمة:

تتضمن خاتمة البحث أبرز النتائج المتوصل إليها والمتبوعة بالمقترحات وذلك فيما:
- من سماحة الإسلام انه منهج واقعي وعملي وشامل، وليس فيه حرج بوجه من



الوجوه، جاء بما يصلح العباد، ويدفع عنهم الفساد، فمن مقاصده جلب المصالح وتكميلها، ودفع المفسد وتقليلها، ويظهر هذا في حل الخلافات بين الأزواج وفي معرفة أحكام ومشروعية الخلع حيث أنه يراعي مشاعر القلوب، فإذا كانت الزوجة كارهة لزوجها لا تستطيع الحياة معه فقد جعل الإسلام الخلع طريقاً لها لتخليصها من زوجها على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها، وهذه هي الحكمة من مشروعية الخلع.

- الخلع عند المشرع الجزائري حق للزوجة تطلبه متى شاءت بإرادتها المنفردة ولقد شرع أساساً لمصلحة الزوجة في صورة رخصة أو مكنة لتمكينها من طلب التطليق من زوج أصبحت تبغضه وتكرهه ولم تعد تركز إليه أو تحتمل عشرته، ويجب على القاضي أن يحكم لها بالتطليق بمجرد طلبها أو عرضها مالا مقابل الخلع دون أي اعتبار لإرادة الزوج، فهذا الجواز أسند للزوجة، أي أنه استعمال خاص بالزوجة، أما المال أو بدل الخلع فإنه خاص بالزوجين معا، فإذا لم يتفقا عليه تدخل القاضي فقط لتقدير مقابل الخلع والحكم بعدها بالتطليق خلعاً .

- وقد تناول المشرع الجزائري الخلع في المادة 54 من (ق.أ.ج) المعدلة بالأمر 05_02 والتي نصت على أنه: يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي، يترتب عن الخلع طلاق، ويحسب ضمن عدد الطلاقات الثلاث التي يملكها الزوج فهو ليس مجرد فسخ ذلك لأن انحلال الرابطة الزوجية تارة يكون طلاقاً وتارة يكون فسخاً، وقد سائر مشرعنا موقف جمهور العلماء من حكم الخلع واعتبره طلاقاً، وبالرجوع إلى موضع النصوص المتعلقة بالفسخ نجده أورد أحكامه في الفصل الثالث من الباب الأول من قانون الأسرة المعنون بالزواج في المواد (32) وما بعدها، بينما أورد أحكام الطلاق في الفصل الأول من الباب الثاني المعنون بانحلال الزواج وقد أورد حكم الخلع في المادة (54) من نفس القانون ضمن أحكام الطلاق، فيكون المشرع الجزائري قد اتجه إلى اعتبار الخلع طلاقاً ويكون في ذلك مصيباً لأن الفسخ سببه وجود عيب يشوب العقد بينما الخلع يرد على علاقة زوجية صحيحة لا يشوبها أي عارض يعيب العقد وإنما نتيجة ظروف وعناصر خارجة عنه مست العلاقة الزوجية.

وفي الأخير أكون قد أجبت على الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة وهي: ما مدى توافق تكييف قانون الأسرة الجزائري لمسألة الخلع مع أحكام الشريعة الإسلامية ؟



كما أنبه إلى أن حكم القاضي يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية، حيث لو قضى قاض بكونه فسحاً نفذ حكمه، لأنه موضع اجتهاد صحيح بمعنى أنه يسوغ فيه الاجتهاد لأنه لم يخالف كتاباً ولا سنة مشهورة ولا إجماعاً، إذ لو خالف شيئاً من ذلك في رأي المجتهد لم يكن مجتهداً فيه، حتى لو حكم به حاكم يراه لا ينفذ.

المقترحات: حسب تحليل المادة 54 من (ق. أ) أن المشرع الجزائري قصر عموماً في إطار تحديده للخلع، وخصوصاً لما حدد المادة 54 (ق أ ج) مادة واحدة فقط ومقتضبة له، وما يعاب على المشرع الجزائري أن جعل الخلع حقا خالصا للزوجة فلم يضع أي قيد لهذا الحق الذي تمارسه الزوجة وبكل حرية دون أي ضوابط، على الأقل، ضبط الخلع ببعض الإجراءات، وفرض على الزوجة الإقرار بأي سبب معتبر لطلب الخلع، حتى لا تتعسف في استعمال هذا الحق.

الهوامش والمراجع:

- (1) - جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان اللسان، تهذيب لسان العرب، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص: 448.
- (2) - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة-دار الدعوة، مصر، ص: 250.
- (3) - أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ج 1: ، المكتبة العلمية، بيروت، عدد الأجزاء 2، ص: 178 .
- (4) - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ج 1، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر، عدد الأجزاء 1، بيروت، لبنان، 1995، ص: 78.
- (5) - سورة البقرة، الآية: 187 .
- (6) - محمد بن أحمد بن محمد القرطبي أبو الوليد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص: 50.
- (7) - عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الخلع بطلب الزوجة لعدم الوثام مع زوجها، دار ابن فرحون، ط 1، الرياض، السعودية، 2010م، ص: 19.
- (8) - محمد إبراهيم بن أبي اليمن الحنفي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ج 1، الباب الحلبي، القاهرة، مصر، ط 2، 1393/1973، ص: 329 .
- (9) - أحمد نصر الجندی، الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007م، ص: 292.



- (10) - رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، احكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء دراسة مقارنة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، ط1، 2006 م، ص: 107.
- (11) - يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، ص: 408.
- (12) - محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي أبو عبد الله، المطلع على أبواب الفقه، المكتب الإسلامي، المحقق: محمد بشير الأدلبي، بيروت، لبنان، 1981، ص: 1401.
- (13) - محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، الأردن، ط3، 2010م، ص: 285.
- (14) - منال محمود المنشي، الخلع في قانون الأحوال الشخصية، أحكامه وآثاره، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة، الأردن، ط1، ص: 49.
- (15) - عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، دار البصائر، الجزائر، 2010، ص: 316.
- (16) - محمد باوني، عقد الزواج وآثاره، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، ط: 01، دار بهاء الدين، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص: 124.
- (17) - عبد الرحيم مقداش، الرابطة الزوجية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع: المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013، ص: 76.
- (18) - رواط رزيقة، زارقة فاطمة الزهراء، أحكام الخلع في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص الأحوال الشخصية، جامعة الجيلالي بونعامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2015، ص: 15.
- (19) - سورة البقرة، الآية: 229.
- (20) - عبد الرحمن الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص: 214.
- (21) - سيد قطب، في ظلال القرآن الكريم، المجلد1، دار الشروق، القاهرة، ط 16، 1990، ص: 248.
- (22) - محمد على الصابوني، صفوة التفاسير، 6 أجزاء، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، ط4، 1981، ص: 146.
- (23) - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي البخاري، الجامع الصحيح المختصر، برقم 4971، ج5، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، عدد الأجزاء 6، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت،



- ط3، 1407هـ، 1987، ص: 2021، انظر: محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء 02، رقم 2056، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ت.ن)، ص: 663.
- (24)- تقي الدين الهلالي، أحكام الخلع في الإسلام، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1395 هـ، 1975 م، ص: 46.
- (25)- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي الكبرى، ج 3، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، عدد 5691، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1991 م، ص 383.
- (26)- الأمر 11/84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ الموافق ل 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الاسرة المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 1984، العدد 24.
- (27)- الأمر 02/05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 هـ الموافق ل 27 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم للقانون 11/84 والمتضمن قانون الاسرة المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 2005، العدد: 15.
- (28)- محمد البشير محمد الحاج الحجاز، آثار الفرقة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1980، ص: 321.
- (29)- محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المحقق: محمد عليش، ج2، عدد الأجزاء4، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت.ن)، ص: 350.
- (30)- محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (1252هـ-1836م)، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف ب (حاشية ابن عابدين)، ج 3، عدد الأجزاء6، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386، ص: 444.
- (31)- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 3، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت.ن)، ص: 269.
- (32)- إبراهيم بن محمد عبد الله الحنبلي أبو إسحاق ابن المقنع ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج7، (816هـ، 884هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1400، ص: 232.
- (33)- محمد المقدسي أبو عبد الله ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، المحقق: أبو الزهراء حازم القاضي، ج 5، ط01، عدد الأجزاء 6، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1418، ص: 271.
- (34)- البخاري، برقم 4971، مصدر سابق، ص: 2021.
- (35)- آيت شاوش دليلة، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، رسالة دكتوراه في العلوم، فرع القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص: 326.



- (36) - الأمر 11/84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ الموافق ل 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 1984، العدد 24.
- (37) - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول (الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط01، 2002، ص: 263-264.
- (38) - الأمر 02/05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 هـ الموافق ل 27 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم للقانون 11/84 والمتضمن قانون الأسرة المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 2005، العدد: 15.
- (39) - رواط رزيقة، زارقة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص: 15.
- (40) - قرار المحكمة العليا صادر عن غرفة شؤون الأسرة والموارث، بتاريخ 2011/09/15، ملف رقم 656259، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2012، ص: 318.
- (41) - أحمد الشامي، قانون الأسرة الجزائري طبقاً لأحدث التعديلات دراسة فقهية ونقدية ومقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010م، ص: 219.
- (42) - مصطفى بن العدوي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، دار الإمام مالك، البليدة، الجزائر، 1997، ص: 73.
- (43) - سورة البقرة، الآية: 229.
- (44) - محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي الحنفي، حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي صححه محمد عبد القادر شاهين، ج 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971، ص: 230.
- (45) - ابن إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء بن كثير، تفسير القرآن العظيم، (774هـ)، عدد الأجزاء 4، ج 1، دار الفكر، بيروت، 1401، ص: 619.
- (46) - مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي السلفي، ج 03، مجموعة الفرقان التجارية، (د.ب.ن)، حديث رقم 1302، 2003، ص: 261.
- (47) - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 2003، ص: 313.
- (48) - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ)، المحلي بالأثار في شرح المجلي بالإختصار، عدد الأجزاء 12، ج 10، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.س.ن)، ص: 239-240.
- (49) - ابن كثير، مرجع سابق، ص: 365.
- (50) - محمد بن مصلح الدين الحنفي، مرجع سابق، ص: 230.
- (51) - سورة البقرة، الآية: 230.



- (52) - تقي الدين ابي العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوي /كتاب الطلاق، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ج09، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971، ص: 07.
- (53) - سورة البقرة، الآية: 229.
- (54) - سورة البقرة، الآية 230: .
- (55) - منصور نورة، مرجع سابق، ص: 113.
- (56) - آيت شاوش دليلة، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، فرع القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص: 326.
- (57) - سليم سعدي، الخلع بين أحكام تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، رسالة ماجستير فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ص: 53-54.
- (58) - قرار مؤرخ في 5 فبراير 1969، انظر: العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، ج1، ط4، 2005، ص: 246.

